

Distr.: General
23 December 2020
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للعراق*

مسائل المتابعة المعلقة منذ جولة الإبلاغ السابقة

1- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن النزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والضمانات القانونية الأساسية والاحتجاز السري في الحالات التي تنطوي على شواغل أمنية، وهي الملاحظات الواردة في الفقرات 12(أ)، و13، و14، و16(أ) (CAT/C/IRQ/CO/1، و1، Corr.1، الفقرة 32). وإذ تلاحظ اللجنة الرد الذي قُدم في 4 حزيران/يونيه 2020 (CAT/C/IRQ/FCO/1) بشأن المعلومات التي طلبتها اللجنة، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 23 تموز/يوليه 2020 الموجهة من المقرر متابعة للملاحظات الختامية، ترى اللجنة أن التوصية الواردة في الفقرة 12(أ) من الملاحظات الختامية السابقة لم تنفذ وأن التوصية الواردة في الفقرة 14 لم تنفذ إلا جزئياً. وتعتبر المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرتين 13 و16(أ) من الملاحظات الختامية غير كافية لتقييم التنفيذ.

المادتان 1 و4

2- فيما يتعلق بالفقرات 5 و12 إلى 18 من التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CAT/C/IRQ/2)، يُرجى بيان حالة مشروع قانون مناهضة التعذيب، وما إذا كانت القوانين الجنائية للدولة الطرف قد غُدِّلت لضمان المعاقبة على جميع أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة تراعي الطابع الخطير لهذه الأفعال، عملاً بالمادة 4(2) من الاتفاقية⁽¹⁾. ويُرجى توضيح ما إذا كان قد تم تعديل التشريع المتعلق بالتقادم فيما يخص جريمة التعذيب⁽²⁾.

* اعتمدهت اللجنة فيما بين الدورات في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(1) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 27؛ CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 29 و30(أ)؛ والوثيقة A/HRC/43/14، الفقرة 147-152.

(2) CAT/C/IRQ/2، الفقرتان 5 و14-15.



المادة 2⁽³⁾

3- فيما يتعلق بالفقرات 13 و26 و30 و38-42 و203-204 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن أي تدابير جديدة اتخذتها الدولة الطرف لضمان تمتع جميع المحتجزين، ولا سيما المحتجزين لارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب، بمن فيهم المُصَّر، بجميع الضمانات القانونية، قانوناً وممارسةً، منذ بداية سلب الحرية. ويُرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن أي تدبير أُخذ⁽⁴⁾.

(أ) لضمان حق المحتجزين في إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم، وفي الحصول على محام دون إبطاء، وفي إخطار أحد الأقارب أو أي شخص آخر يختارونه بعملية القبض عليهم، وفي الخضوع لفحص من قِبَل طبيب مستقل من اختيارهم، والمثل فوراً أمام قاضٍ⁽⁵⁾؛

(ب) لتحديث سجلات الاحتجاز⁽⁶⁾؛

(ج) لضمان تقديم مساعدة قانونية مجانية في جميع الحالات التي تقتضيها مصلحة العدالة.

4- وفيما يتعلق بالفقرات 45-49 و200 و248 و253 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان التدابير التي أُخذت لضمان استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وحصولها على الميزانية والبنية التحتية والموارد التي تحتاج إليها لتنفيذ ولايتها بالكامل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁷⁾. ويُرجى توضيح ما إذا كان بإمكان المفوضية العليا لحقوق الإنسان القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة دائرة مكافحة الإرهاب ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع، دون أي قيد⁽⁸⁾. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف إرساء نظام زيارات غير معلنة منتظمة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁹⁾. ويُرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت جميع

(3) يمكن للمسائل المثارة في إطار المادة 2 أن تتطرق أيضاً إلى مسائل مثارة في إطار مواد أخرى من الاتفاقية، بما فيها المادة 16. وعلى نحو ما جاء في الفقرة 3 من تعليق اللجنة العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، يتسم الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة 2 بطابع واسع النطاق. فالالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب الفقرة 1 من المادة 16، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد. وعملياً، يتسم الحد الفاصل من حيث التعريف بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. انظر أيضاً الفرع الخامس من التعليق العام نفسه.

(4) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 14.

(5) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرات 33-34؛ CED/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 28 و29(ج)؛ والوثيقة 4A/HRC/43/1، الفقرات 147-152. انظر أيضاً بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحتان 4 و5.

(6) CED/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 28 و29(د) - (و).

(7) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرات 7-8؛ CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرتان 15 و16(هـ)؛ CERD/C/IRQ/CO/22-25، الفقرتان 11-12؛ A/HRC/43/14، الفقرات 147-149 و147-151 و147-154 و147-156؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحتان 22 و23.

(8) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 18.

(9) المرجع نفسه؛ CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 29(أ) و30(أ)؛ A/HRC/43/14، الفقرات 147-21 إلى 24؛ A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 84(ب).

المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان التي تطلب زيارة السجون في البلد تُمنح حق الوصول إليها والظروف التي تُتاح لها.

5- وفيما يتعلق بالفقرات 66-126 و 136-175 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المنزلي وجرائم "الشرف"، ولا سيما الحالات التي تنطوي على أفعال أو اغفال من جانب سلطات الدولة أو كيانات أخرى، على نحو يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية⁽¹⁰⁾. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات محدّثة عن خدمات الحماية والدعم، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى مراكز الإيواء التي تديرها الدولة والملاجئ الخاصة المتاحة لضحايا العنف الجنساني المتصل بأفعال أو اغفال من جانب سلطات الدولة⁽¹¹⁾. وفي هذا الصدد، يُرجى التعليق على التقارير التي تشير إلى أن الملاجئ التي يديرها القطاع الخاص لضحايا العنف الجنساني لا تزال هدفاً لهجمات من جانب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية⁽¹²⁾. ويُرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنساني، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات التي أفضت إليها هذه الشكاوى منذ النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف⁽¹³⁾. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي خطوات ملموسة لإلغاء الأحكام التخفيفية أو أحكام إسقاط التهم في قانون العقوبات فيما يتعلق بالاغتصاب وجريمة "الشرف"⁽¹⁴⁾. ويُرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن النساء يحتجزن في سجون أو مراكز احتجاز لحمايتهن من احتمال التعرض لجرائم القتل "دفاعاً عن الشرف"⁽¹⁵⁾. وفيما يتعلق بالفقرة 71 من التقرير الدوري، يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج القاصرات والزواج المؤقت والقسري⁽¹⁶⁾.

6- وبالإشارة إلى الفقرات 19-20 و 70 و 220-239 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن الضحايا مصنفة حسب العمر أو نوع الجنس أو العرق أو الجنسية، وعن

(10) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 13 و 24؛ CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرات 25-26؛ CERD/C/IRQ/CO/22-25، الفقرات 23-24؛ A/HRC/43/14، الفقرات 45-147 و 58-147 و 61-147 و 66-147 و 68-147 على سبيل المثال؛ A/HRC/38/44/Add.1، الفقرات 40-44 و 84؛ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 11-15، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 11-14.

(11) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 24(ب) - (د)؛ CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرة 21(ج) - (د)؛ A/HRC/43/14، الفقرة 79-147؛ A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 84(م) - (ن)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 12-14، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 12-13 و 15.

(12) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحتان 12 و 13.

(13) CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرة 22(ب) و(و).

(14) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 24(هـ) و A/HRC/43/14، الفقرة 147-46.

(15) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من جمهورية العراق (أيار/مايو 2019)، الصفحة 93.

(16) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرات 15-16؛ CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرات 19(أ) و(ج) و 20؛ A/HRC/43/14، الفقرات 147-147 و 253-147 و 262-147 و 265-264-147 و 270-147.

عدد الشكاوى والتحقيقات والأحكام الصادرة في حالات الاتجار بالأشخاص منذ النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف⁽¹⁷⁾. ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن المسائل التالية:

(أ) أي قانون أو تدبير جديد اعتمد لمنع الاتجار بالأشخاص أو مكافحته، وللإعمال الفعال لقانون الاتجار بالأشخاص رقم 28 لسنة 2012⁽¹⁸⁾؛

(ب) التدابير المعتمدة لضمان حصول ضحايا الاتجار على سبل انتصاف فعالة وجبر الضرر، وكذلك لضمان توفير برامج ملائمة لحماية الضحايا والشهود⁽¹⁹⁾؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان توفير أماكن إقامة غير احتجازية، مع إتاحة فرص الوصول الكامل إلى مراكز الإيواء والدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي للملائم لضحايا الاتجار المحتلمين أثناء تنفيذ عمليات تحديد الهوية، وعدم إدانة ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال القسري في الجنس بجرائم متصلة بالبعاء⁽²⁰⁾؛

(د) التوقيع على اتفاقات مع البلدان المعنية بغية منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

المادة 3

7- بالإشارة إلى الفقرات 31-35 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض لضمان عدم إعادة أي شخص إلى بلد تعرض فيه للتعذيب⁽²¹⁾. ويُرجى بيان حالة مشروع القانون المتعلق باللاجئين (قرار مجلس الوزراء رقم 304 لعام 2017)⁽²²⁾، وما إذا كان الأشخاص المعرضون للطرد أو الإعادة أو التسليم على علم بأنه يحق لهم طلب اللجوء والظن في قرارات ترحيلهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى بيان ما إذا كان لهذا الظن أثر إيقافي. ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن الطعون المقدمة ونتائج تلك الطعون. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحديد الأشخاص ضعاف الحال من ملتسمي اللجوء في العراق، بمن فيهم ضحايا التعذيب أو الصدمات، وكفالة أخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار وتلبيتها في الوقت المناسب.

8- ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن عدد طلبات اللجوء الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض، وعدد الطلبات المقبولة، وعدد طالبي اللجوء الذين قبلت طلباتهم إما لأنهم تعرضوا للتعذيب أو لاحتمال تعرضهم للتعذيب إذا أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية. ويُرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب البلد الأصلي، عن عدد الأشخاص الذين أُعيدوا أو سُلموا أو طُردوا منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف، بما في ذلك قائمة البلدان التي أُعيد إليها هؤلاء الأشخاص.

9- ويُرجى بيان عدد حالات الإعادة والتسليم والطرد التي نفذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أساس ضمانات دبلوماسية أو ما يعادلها. ويُرجى أيضاً بيان الحد الأدنى من فحوى أي ضمانات من هذا القبيل أو ما يعادلها والتدابير التي اتخذت في هذه الحالات فيما يتعلق بالرصد لاحقاً.

(17) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 29؛ و CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرات 31-32؛ و CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرات 23-24.

(18) 4A/HRC/43/1، الفقرة 147-53؛

(19) المرجع نفسه، الفقرة 147-208.

(20) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 29(ج).

(21) CAT/C/IRQ/2، الفقرتان 31 و 33؛ و CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 26؛ و CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرات 23-24؛ و CED/C/IRQ/CO/1، الفقرات 26-27؛ و CERD/C/IRQ/CO/22-25، الفقرتان 37(أ) و 38(أ).

(22) CAT/C/IRQ/2، الفقرة 34.

المواد من 5 إلى 9

10- فيما يتعلق بالفقرات 36-40 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات أو تدابير جديدة اعتمدت لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية⁽²³⁾. ويُرجى إبلاغ اللجنة بأي معاهدات أبرمت مع دول أطراف أخرى لتسليم مطلوبين للعدالة، ويُرجى بيان ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية قد أُدرجت في تلك المعاهدات بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. ويُرجى بيان التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف للائتمثال لالتزامها بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة). ويُرجى توضيح المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة التي أبرمتها الدولة الطرف، وما إذا كانت هذه المعاهدات أو الاتفاقات قد أدت عملياً إلى تقديم أي أدلة تتعلق بالملاحقات القضائية المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. ويُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

المادة 10

11- فيما يتعلق بالفقرتين 63 و240-249 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدثة عن البرامج التثقيفية التي وضعتها الدولة الطرف لضمان أن يكون جميع موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والعسكريين على علم تام بأحكام الاتفاقية، وأنهم يدركون أنه لا يمكن التسامح مع مرتكبي الانتهاكات وسيخضعون للتحقيق، وأن أي مجرم سيتعرض للملاحقة⁽²⁴⁾. ويُرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن البرامج المستخدمة في تدريب ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على أساليب التحقيق غير القسرية. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت أي منهجية لتقييم مدى فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية الرامية إلى الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة، ويُرجى، إن كان الأمر كذلك، تقديم معلومات عن هذه المنهجية⁽²⁵⁾. وأخيراً، يُرجى بيان التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 10(2) من الاتفاقية.

12- وبالإشارة إلى الفقرة 243 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن برامج تدريب القضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين وموظفي القطاع الطبي الذين يتعاملون مع أشخاص محتجزين بغية الكشف عن الآثار البدنية والنفسية للتعذيب وتوثيقها، بما في ذلك ما إذا كانت البرامج تتضمن تدريباً محدداً على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)⁽²⁶⁾.

المادة 11

13- يُرجى بيان الإجراءات التي اتخذت لضمان الائتمثال لأحكام المادة 11 من الاتفاقية، كما يُرجى تقديم معلومات عن أي قواعد وتعليمات وأساليب وممارسات استجواب أو ترتيبات احتجاز معينة اعتمدت منذ النظر في التقرير الأولي. ويُرجى بيان وتيرة مراجعتها. ويُرجى أيضاً بيان الوزارات وأجهزة الأمن الوطني والوكالات الحكومية التي لها سلطات الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك الظروف التي تجيز لها القيام بعمليات الاعتقال والاحتجاز. ويُرجى التعليق على التقارير بشأن وجود أماكن احتجاز غير رسمية، بما في ذلك مرافق الاحتجاز التي تديرها ميليشيات.

(23) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 28.

(24) 4A/HRC/43/1، الفقرة 147-48؛

(25) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 30(ب).

(26) المرجع نفسه، الفقرة 30(ج).

14- ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة بظروف الاحتجاز، بما في ذلك سوء المرافق الصحية في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز⁽²⁷⁾. وفيما يتعلق بالفقرتين 202 و206 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الملموسة المتخذة للحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك استخدام بدائل السجن قبل المحاكمة وبعدها على حد سواء⁽²⁸⁾. ويُرجى تقديم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل الإثني أو الجنسية، عن عدد المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المدانين، وعن أماكن ومعدل النزلاء في جميع أماكن الاحتجاز⁽²⁹⁾.

15- وبالإشارة إلى الفقرات 29 و43 و45 (ج) و75 و143 و183-203 من التقرير الدوري، يُرجى تقديم معلومات محدثة عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الكافية والموظفين الطبيين في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والقاصرين والأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁰⁾. ويُرجى توضيح التشريعات والسياسات الحالية فيما يتعلق بحبس الأحداث احتياطياً واستخدام تدابير بديلة لإدانة الأحداث وسجنهم. ويُرجى كذلك إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز.

16- وفيما يتعلق بالفقرتين 182 و205 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لجعل تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالحبس الانفرادي متوافقة مع المعايير الدولية. ويُرجى إدراج بيانات عن استخدام الحبس الانفرادي خلال الفترة قيد الاستعراض وبيان مدته. ويُرجى بيان ما إذا كان نظام السجون هذا يخضع لأية آلية إشراف أو إشراف خارجي.

17- ويُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت السلطات ترصد العنف بين السجناء؛ وعدد الشكاوى التي قدمت أو سجلت؛ وما إذا كانت هناك تحقيقات أُجريت ونتائج هذه التحقيقات. ويُرجى توضيح أي تدابير وقائية اتخذت في هذا الصدد.

18- وفيما يتعلق بالفقرات 21 و46 و50-51 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن الوفيات أثناء الاحتجاز خلال الفترة قيد النظر، بما في ذلك الاحتجاز لدى الشرطة، مصنفة حسب مكان الاحتجاز أو نوع الجنس أو السن أو الأصل الإثني أو الجنسية وسبب الوفاة. ويُرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي تم بها التحقيق في هذه الوفيات، ونتائج التحقيقات والتدابير المتخذة لمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل. ويُرجى بيان ما إذا كان الأقارب قد حصلوا على تعويض في أي حالة من هذه الحالات⁽³¹⁾.

(27) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 17؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 6 و7 و9، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحة 8.

(28) المرجع نفسه.

(29) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحة 11.

(30) CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 27 (ب) و28 (ب)؛ وA/HRC/43/14، الفقرات 147-292 و147-295 إلى 296؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحتان 9 و10، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحتان 8 و11.

(31) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 19؛ وCCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 29 و30 (د).

19- ويُرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص مسلوبي الحرية في مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية⁽³²⁾. ويُرجى تقديم معلومات عن أشكال العلاج البديل، مثل خدمات إعادة التأهيل المجتمعي وغيرها من أشكال برامج علاج المرضى الخارجيين.

المادتان 12 و 13

20- وفيما يتعلق بالفقرات 65 و 181-182 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان التحقيق السريع والفعال والمحيد في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة⁽³³⁾. ويُرجى تقديم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس أو العمر أو الأصل الإثني أو الجنسية ومكان الاعتقال أو الاحتجاز، عن الشكاوى المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة التي أدت إلى وفاة متظاهرين، واحتجاز تعسفي، وحالات اختفاء قسري، ولا سيما أي شكاوى مقدمة فيما يتعلق بالمظاهرات أو الاحتجاجات الواسعة النطاق التي حدثت منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³⁴⁾. ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، هددت قوات الأمن العاملين في الحق الطبي الذين كانوا يعالجون المتظاهرين وأطلقت النار عليهم. ويُرجى التعليق على ادعاءات التعذيب أثناء عمليات الاستجواب في سجون الموصل الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية، مما أدى في بعض الحالات إلى وفاة محتجزين. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لضمان توقيف الموظفين المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو إساءة معاملة عن العمل فوراً طوال فترة التحقيق. ويُرجى إدراج أمثلة على قضايا ذات صلة و/أو قرارات قضائية.

21- ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن التحقيق والملاحقات فيما يتعلق بالتجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، وحالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، من جانب قوات الأمن العراقية والقوات التابعة لها خلال القتال ضد ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيرها من الجماعات المسلحة⁽³⁵⁾. وفيما يتعلق بالفقرات 52 إلى 126 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير الملموسة المتخذة للتوثيق والتحقيق فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي ارتكبتها تنظيم

(32) CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 27 (أ) و 28 (أ)؛

(33) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 15؛ و CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرات 29 و 30 (ب) و 41-42. A/HRC/43/14، الفقرات 147-156، 147-158-159، 147-161، و 147-167، و 147-172-173، على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحة 6، و "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 6-7 و 10.

(34) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، "تقرير خاص بحقوق الإنسان. المظاهرات في العراق" (تشرين الأول/أكتوبر 2019) والتحديثات الأولى والثاني والثالث (تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر 2019 وأيار/مايو 2020). وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحة 9.

(35) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرات 11 و 13 و 14؛ و CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرتان 19-20؛ و CERD/C/IRQ/CO/22-25، الفقرتان 17 (هـ) و 18 (أ) - (د)؛ و A/HRC/43/14، الفقرات 147-169 و 147-287؛ و A/HRC/38/44/Add.1، الفقرات 29-36 و 56-58 و 84 (ز) و (ع) - (ف) - (ث) و (ب)؛ و بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 1-3 و 5-6، و "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحتان 7 و 8.

الدولة الإسلامية والجماعات المرتبطة به، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، من أجل تحديد مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽³⁶⁾. وفيما يتعلق بالفقرتين 11 و254 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن تنفيذ القانون رقم 58 لعام 2017 بشأن حماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا⁽³⁷⁾.

المادة 14

22- بالإشارة إلى الفقرات 179-180 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن تدابير الجبر والتعويض، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم والتي قدمت بالفعل لضحايا التعذيب أو لأسرهم خلال الفترة قيد الاستعراض. ويُرجى إدراج عدد طلبات التعويض المقدمة، وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها والمبالغ التي طلبت والتي دُفعت فعلاً في كل حالة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي برامج يجري تنفيذها لجبر ضرر ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك علاج الصدمات النفسية وغيره من أشكال إعادة التأهيل المقدمة إليهم، وعن الموارد المادية والبشرية والمالية المخصصة لكفالة سير عمل هذه البرامج بفعالية.

المادة 15

23- فيما يتعلق بالفقرات 12 و18 و23-24 و26-27 و128-135 و213 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة عملياً لضمان احترام مبدأ عدم مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وسوء المعاملة⁽³⁸⁾. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان القضاة قد رفضوا قبول الأدلة في أي قضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أساس أنه تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة.

(36) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرات 11 و13 و21؛ CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرتان 19-20؛ وCED/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 22-23؛ وCERD/C/IRQ/CO/22-25، الفقرتان 17(أ) - (ب) و18(أ) - (ج)؛ وA/HRC/43/14، الفقرتان 147-164 و147-229؛ وA/HRC/38/44/Add.1، الفقرات 22-28 و46-55 و84(ز) - (ط)، و(م) و(س) و(ث) - (ب ب)؛ وقرار مجلس الأمن رقم 2379(2017). وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "كشف الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" (تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 1-3، 5-6 و15-17، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 7-8 و14-15. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذي ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المرتبطة به، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين أسروا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو في مناطق كان يسيطر عليها" (آب/أغسطس 2017).

(37) CED/C/IRQ/CO/1، الفقرتان 24 و25.

(38) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 22؛ وCCPR/C/CMR/CO/5، الفقرتان 29 و30(ج)؛ وA/HRC/43/14، الفقرة 147-24؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحتان 6 و9، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 6 و10-11.

المادة 16

- 24- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ومعاينة مرتكبي الاعتداءات وأعمال التخويف وغيرها من الأعمال الإجرامية التي يتعرضون لها⁽³⁹⁾.
- 25- وفيما يتعلق بالفقرتين 176 و 178 من التقرير الدوري، يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للتحقيق في أعمال العنف والقتل التي ترتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمقاواة عليها جنائياً⁽⁴⁰⁾.
- 26- وفيما يتعلق بالفقرات 258-274 من التقرير الدوري، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أعادت النظر في موقفها فيما يتعلق بإمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الوقت نفسه، فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام⁽⁴¹⁾.

مسائل أخرى

- 27- فيما يتعلق بالفقرتين 204 و 259 من التقرير الدوري، يُرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للتهديدات الإرهابية⁽⁴²⁾. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت تلك التدابير قد أثرت في ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً، وكيف أثرت فيها إن كان الأمر كذلك⁽⁴³⁾. ويُرجى أيضاً بيان السبل التي كفلت بها الدولة الطرف تمشي تلك التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، يُرجى الإشارة إلى طبيعة التدريب المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد المدانين بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ وسبل الانتصاف القانونية والضمانات القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة

(39) A/HRC/43/14، الفقرات 71-147 و 157-147 و 177-147 و 183-147 و 186-147 و 193-147؛ و A/HRC/38/44/Add.1، الفقرات 37-39 و 84(ف)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 18-20، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 17-19.

(40) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 25؛ و A/HRC/43/14، الفقرات 147-169 و 147-178؛ و A/HRC/38/44/Add.1، الفقرتان 45 و 84(ل) - (ن ن)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحة 16.

(41) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 20؛ و CCPR/IRQ/CO/5، الفقرتان 27-28؛ و A/HRC/43/14، الفقرات 147-27 و 147-122 و 147-125 إلى 128، على سبيل المثال؛ و A/HRC/38/44/Add.1، الفقرات 21، و 47 و 53 و 59-68 و 84(ص) - (ت)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحات 5، و 8 و 10-11، و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر 2017"، الصفحات 3، و 5، و 6-5، و 9 و 11.

(42) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرات 11 و 12 و 23؛ و CCPR/IRQ/CO/5، الفقرات 9-10؛ و A/HRC/43/14، الفقرة 147-124؛ و A/HRC/38/44/Add.1، الفقرات 47 و 62 و 84(د).

(43) A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 47. وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في العراق: المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وآثارها على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب تنظيم داعش" (كانون الثاني/يناير 2020) و"تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه 2017"، الصفحتان 7 و 8.

الإرهاب قانوناً وممارسةً؛ وما إذا قُدمت شكاوى بسبب عدم احترام المعايير الدولية في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، ونتائج هذه الشكاوى إن وُجدت.

28- وبالنظر إلى أن حظر التعذيب حظر مطلق ولا يمكن الخروج عنه، حتى في إطار التدابير المتصلة بحالات الطوارئ وغير ذلك من الظروف الاستثنائية، يُرجى تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها الدولة الطرف خلال جائحة كوفيد-19 لضمان امتثال سياساتها وإجراءاتها للالتزامات بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تحديد التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأشخاص مسلوبي الحرية وفي حالات العزل الأخرى، مثل دور المسنين أو المستشفيات أو المؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية.

29- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في إمكانية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁴⁾.

30- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في إمكانية إصدار الإعلانين بموجب المادتين 21 و22 من الاتفاقية⁽⁴⁵⁾.

(44) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 34؛ وA/HRC/43/14، الفقرات 147-6 إلى 13 و147-30؛ وA/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 84(أ).

(45) CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 33.